

كالكوكب والى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب  
 وكزوج وام واختين مناه واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة باهر  
 الفروع بالها المحيطة كخنة ما فرحت في العود والاشاء عشر تقول  
 ثلاث مرات على التوالي الا في الالة عشر واخترت عشر والى خمسة  
 عشر تقول في ثلاث عشرة كسنتين وام وزوج وكزوجة وام واخت  
 لعمرها والى خمسة عشر كسنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين  
 لام واختين لعمرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولدتها واختين لعمرها  
 وولدتين وثلاث زوجات واربعة اخوات لام وثمان اخوات لابوين  
 اولاد وتلقب هذه بالارامل وبام الفروع بلقيم لانه في الجمع واليه  
 عشر في جمع العيدين والاربعه والعشرون وهو الاصل الثالث من اصول  
 العالم في تعويل وتلقب بالمسيلة الخلية لقلته على امه واحده يسمونها  
 الى سبعة وعشرين كاربعة بنات ابن عمه واربعة جدات وجره وثلاث زوجات  
 وكزوجة وبنين وابوين وتلقب هذه الصورة بالشمسية **قال**  
**كوالصنف والباقي روا الصنف كاه الطلما في حكمه اثنا**  
**ه والثلث من ثلاثه بلون هو والرابع من اربعة شقوق**  
**هو الثمن ان كان من ثمانية ه ه هذه هي الاصول الثمانية**  
**ه لا يدخل العود عليها فاعلم ه ثم اسلك التصحيح به اوله**  
 يقول لها فروع من بيان القسم الاول من اصول المايل وهي الاصول الثلاثة في تعويل  
 شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تقول  
 في كل مسيلة فيها نحو مما في كزوج وعم ونصف ونصف كزوج واخت  
 شقيقة للاب فاصلها اثنا والصورتان الاخيراتان تلقبات  
 بالصفتين لان الكلام فيهما نصف ونصف وبالميتين لانهما لا ينفك  
 لهما وكل مسيلة فيها ثلث وما بقى كاه وعم او ثلثان وما بقى كسنتين  
 وعم وثلاث وثلاث كاخوين لام واختين للاب فاصلها ثلاثه  
 وكل مسيلة فيها ربع وما بقى كزوج واب او ربع ونصف وما بقى كزوج  
 وبنين واهم فاصلها اربعة وكل مسيلة فيها ثمن وما بقى كزوجة  
 وابوين وعم ونصف وما بقى كزوجة وبنين واهم فاصلها ثمانية

بيان  
مؤن

وعده

وقوله من اربعة مؤن السبعة الطيق هذه الاصول الاربعة لا بد من اكلها كما  
 تقدم فاذا عرفت اهل المسيلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تلم من الخطا  
 في القسمة وتقدم في المسيلة من اصلها وقد يشترح الى ضرب باقي بيان ان شاء الله  
 تعالى **وان تكن من اصلها قسمة فتركه نظير المساب ربع ه**  
**ه فاعط كل سهمه من اصلها ه مكيلا او عاين الام من عودها ه**  
 افول اذا كانت المسيلة تضم من اصلها بان يقسم نصيب كل فريق على عدد  
 رؤسهم كاه وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمس اعمام  
 وكام الارامل فيمتصرف في القسمة على اصلها ولا يشترح الى تصحيح فلا ضرب  
 بعامل في رؤسها بعض والحاصل في اصل المايل من الرؤس والرؤس لان هذا كله  
 تقويل في الحسابين غير فائدة فتترك لرجع الى القسمة فاعط كل فريق مسيلة  
 من اصلها كما قلنا ان لم تكن المسيلة عابله وعابلا ان كانت عابله في ثلاث زوجات  
 وام وخمس اعمام اصلها التي عشر فبما تضم رؤسها ثلثه اسهم على ثلاث  
 زوجات ونفسه عليهم كل زوجة سهم وثلثها اربعة لام والباقي خمسة  
 منقسمة على الاربع كل سهم سهم وفي الماهلة وهي زوج وام واخت  
 لعمرها صلها ستة وتعويل في ثمانية للام ثلث عابله وهي سهمان  
 من ثمانية فهو في الحقيقة ربع وكل من الزوج والاخت نصف عابله  
 وهو ثلاثة ثمان وفي ام الارامل وهي جدتين وثلاث زوجات وربع  
 اخوات لام وثمان اخوات شقيقات اولاد اصلها اثني عشر وتعويل  
 الى خمسة عشر لجدتين السوس عابله وهو سهمان من سبعة عشر  
 سهمها المجدتين سهم والزوجات اربعة عابله وهو ثلثة اسهم من  
 سبعة عشر كل زوجة سهم والاخوات للام الثلث عابله وهو اربعة  
 لكل اخوة سهم والاخوات الباقيات الثلثان عابله وهو الثلث ثمانية  
 لكل منهن سهم فتعويل الى سبعة عشر وجره لورثة اربعة عشر  
 وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً وكل كل ثلثه بالسبعة عشر قال  
**ه وان تربي السهام ليست تتسوي على ذوي الميراث وانهم ما ربح ه**  
**ه وطلب طريق الاختصار في اعمام بالوقوف والى ضرب ابناء المراه ه**  
**ه ولا بد في الوقوف الذي يوافق ه واصب في الاصل فالت الحرف ه**

وتنظر

خمسة